

٢٢  
 باسم الشعب  
 محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى / على محمد على

وعضوية السادة القضاة / نعيم عبد الغفار

إبراهيم الضبعان

محمد بدر عزت

وحسام هشام صادق

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / أحمد أبو رحاب .

وحضور السيد أمين السر / محمود صلاح .

الجلسة الطلبية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الإثنين ٣٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٩ م.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٨١ لسنة ٦٨قضائية .

✓ المرفوع من :

١- السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب .

٢- السيد / رئيس مصلحة الضرائب بصفته .

٣- السيد / رئيس مأمورية ضرائب شبرا الخيمة بصفته .

وموطنهما القانونى بهيئة قضايا الدولة ، مجمع التحرير ، محافظة القاهرة .

حضر عنهم الأستاذ / محمد محمد الكفراوى المستشار بهيئة قضايا الدولة .

ضد

- السيدة / حنان خميس موسى عصفور - الشريكة الموصيّة بمصنوع كريستال عصفور .

تعنى بالإدارة القانونية ٥ شارع سوق الأحد ، أرض نوبار قسم أول شبرا الخيمة ، محلقة القليوبية .

حضر عنها الأستاذ / على أحمد النصر المحامى

( ٤ )

### الوقائع

في يوم ١٩٩٨/٥/١٠ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئنافطنطا "أمورية استئناف بنها" الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٧ في الاستئناف رقم ٥٠٢ لسنة ٣٠ قطنطا "أمورية استئناف بنها" وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعون بصفاتهم الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتقاضي الحكم المطعون فيه .

وفي اليوم ذاته أودع الطاعون بصفاتهم مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتهم .

وفي ١٩٩٨/٥/٢٥ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

وفي ١٩٩٨/٦/٤ أودعت المطعون ضدها مذكرة بدعاهما طلبت فيها رفضه الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعون الثاني والثالث لرفعه من غير ذي صفة . ثانياً : قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٩ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعون بصفاتهم والمطعون ضدها والنيابة العامة كل على ما جاء بمنكريته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه العميد القاضى المقرر / حسام هشام صادق والمرافعة وبعد المداولات .  
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وبيان أوراق الطعن - تتحقق فى أن أمورية الضراب المختصة قررت صافى الإبراد العام للمطعون ضدها عن السنوات من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٦ ، وإذا اعترضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات ، طعنت المطعون ضدها فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٤٦٤ لسنة ١٩٩٥

٢٢٢

( ٤ )

ضرائب بـنها " مأمورية قلوب الكلية " كما طعنت الطاعنة في هذا القرار بالدعوى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٩٥ أمام ذات المحكمة ، ندبـت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ في موضوع الطعنين بإلغاء القرار المطعون عليه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٢ لسنة ٣٠ ق طنطا " مأمورية استئناف بـنها " وبتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٩٨ قضـت بتأيـيد الحكم المستأنـف . طعـنت الطاعـنة في هـذا الحـكم بـطريق النقـض وأـودعـتـ النـيـابـةـ مـذـكـرـةـ أـبـدـتـ فـيـهاـ الرـأـيـ بـرـفـضـ الطـعـنـ ،ـ وـإـذـ عـرـضـ الـأـمـرـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ شـرـفـةـ مـشـورـةـ حدـدتـ جـلـسـةـ لـنـظـرـهـ وـفـيـهاـ التـزـمـتـ النـيـابـةـ رـأـيـهاـ .ـ

وحيـثـ إـنـ مـاـ نـتـعـاهـ الطـاعـنةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ بـالـبـطـلـانـ لـلـقـصـورـ فـيـ التـسـبيبـ وـمـخـالـفةـ الـقـانـونـ وـالـخـطـأـ فـيـ تـطـبـيقـهـ إـذـ أـقـامـ قـضـاءـ بـتـأـيـيدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ الـقـاضـىـ بـإـلـغـاءـ قـرـارـ لـجـنـةـ الطـعـنـ بـلـطـلـانـ النـمـوذـجـ ١٩ـ ضـرـائبـ عـنـ سـنـوـاتـ النـزـاعـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ خـلـوـهـ مـنـ بـيـانـ الـعـاـصـرـ الـواـجـبـ الـخـصـمـ مـنـ صـافـيـ الـإـيـادـ الـعـامـ وـلـتـقـتـ عـنـ دـفـاعـهـ الـجـوـهـرـيـ مـنـ أـنـهـ تـمـ الإـخـطـارـ بـالـنـمـوذـجـ ١٩ـ ضـرـائبـ ،ـ ٦ـ ضـرـيبـةـ عـالـمـةـ مـتـضـمـنـاـ كـافـةـ عـاـصـرـ الـرـبـطـ ،ـ وـأـنـ عـبـارـةـ خـصـمـ التـكـالـيفـ عـدـ الـلـجـنـةـ الدـاخـلـيـةـ مـنـ قـبـيلـ التـرـيـدـ وـهـوـ مـاـ يـعـيـبـ الـحـكـمـ وـيـسـتـوجـبـ نـقـضـهـ .ـ

وـحـيـثـ إـنـ هـذـهـ النـعـيـ غـيرـ مـنـتجـ ،ـ ذـلـكـ لـنـ المـقـرـرـ -ـ فـيـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ -ـ أـنـهـ لاـ يـقـبـلـ نـعـيـ لـأـ يـكـونـ لـلـطـاعـنـ مـصـلـحةـ فـيـهـ ،ـ وـكـانـتـ الـمـحـكـمـةـ الـمـسـتـوـرـيـةـ الـعـلـيـاـ قدـ قـضـتـ فـيـ الدـعـوىـ رقمـ ١٧٨ـ لـسـنـةـ ١٩ـ قـسـتـورـيـةـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ١٥ـ إـبرـيلـ سـنـةـ ٢٠٠٧ـ وـالـمـنـشـورـ بـالـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ بـعـدـ نـسـتـورـيـةـ نـصـ المـادـةـ ٩٦ـ مـنـ قـانـونـ الضـرـائبـ عـلـىـ الدـخـلـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٥٧ـ لـسـنـةـ ١٩٨١ـ قـبـلـ تـعـديـلـهـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٨٧ـ لـسـنـةـ ١٩٨٣ـ وـبـعـدـ تـعـديـلـهـ بـالـقـانـونـ المـذـكـورـ ،ـ وـكـانـ مـنـ المـقـرـرـ -ـ فـيـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ -ـ أـنـهـ وـلـنـ كـانـ الـتـعـليمـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـهـاـ مـصـلـحةـ الـضـرـائبـ لـأـ تـعـدوـ أـنـ تـكـونـ تـعـليمـاتـ إـدـارـيـةـ وـالـخـطـابـ فـيـهـ مـقـصـورـ عـلـىـ مـنـ وـجـهـتـ إـلـيـهـ مـنـ مـأـمـورـيـ الـضـرـائبـ وـمـوـظـفـيـهـ وـلـيـسـ لـهـ مـنـزلـةـ التـشـريعـ للـمـلـازـمـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ مـتـىـ وـضـعـتـ لـتـنظـيمـ مـسـأـلةـ مـعـيـنةـ بـغـرضـ تـوحـيدـ قـوـادـ مـحـاسـبـةـ فـتـةـ مـنـ الـمـسـولـينـ وـفقـ شـروـطـ حـدـدـتـهـاـ مـسـبـقاـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـتـبـاعـهـ وـتـعـينـ عـلـىـ الـمـحاـكـمـ الـاـسـتـشـادـ بـهـاـ تـحـقـيقـاـ لـمـبـداـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ

حس

تابع الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٦٨ ق

( ٤ )

الممولين الذين توافرت فيهم شروط إعمال حكمها ، وقد أصدرت مصلحة الضرائب الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ نفاذًا لهذا الحكم بإلغاء كل الضرائب التي تم ربطها طبقاً للمادة ٩٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته التي لم يتم سدادها حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ تاريخ العمل بالحكم المذكور أيًا كان أساس الربط وكذلك مقابل تأخير المستحق التي لم يتم سداده ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بشأن بطلان التموذجين ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة أيًا كان وجه الرأي يكون - غير منتج - لوقف مصلحة الضرائب تحصيل مستحقاتها لكافة الضرائب المستحقة عن الإيراد العام حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ ومن ثم يكون غير مقبول .

#### لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنة مبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

نائب رئيس المحكمة

٢٣٨

أمين السر

مطر حماقي